لو رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او اخضر او تربيا فاستحاضة صاحب العذر ابتدا من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل الترجمي في الغاية ذكر في الصغرى الفتاوى المرغيناني والواقعات والحاوي وجامع المطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت صلوة كاملة ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال الزيلعي بعدما اطلع على كلامهم الغاية ونقله وفي الكافي للحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضاء ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الظاهر واراد به الرد على الكافي بانه كلامه مخالف لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلوة عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر يشترط الوقت كالثبوت اي الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر احتاجا فاحتيج الى حد فاصل وقدرنا بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان طول من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضاء فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي به والاشارة الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما واخرا حقيقة وهو اي صاحب العذر يتوضاء لوقت كل فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء قضاء اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضا لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض وينقضي اي وضوء المعذور بخروج الوقت لا دخوله وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضي قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضا قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول

باب تطهير الانجاس

يطهر النجس ثوبا كان او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها كاللون والرائحة ان لم يشق زوال بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الالة المعدة لقلع النجاسات هي الماء واذا احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك بالماء متعلق بقوله بزوال وبمايع مزيل اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو الدهن كالدهن فانه فيه دسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يزيل غيره ويطهر المتنجس عن غيرها اي غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر اي من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه مما لغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وتثليث الجفاف

حاشيه سيد

كذا في نسخ هذا الشرح وفي بعضها كونه مرئيا وفي بعضها كونه مرئيا او ظاهرا فلعله قرأ به في نسخته من غير تنقيط على ما هو الغالب في نسخ الظهيرية ثم ظن ان هذا تصحيف الظاهر فغيره الى المرئي وهو تصحيف على تصحيف وقد وقع مثل هذا في نسخة منتقاة على عدم الكافي فوقع في ما وقع من العدول عن الظاهر الى المرئي وعن جميع ما ذكروه الى ما لا يخفى على الناظر البصير ولكن الله سبحانه وتعالى يعصم عباده المخلصين عن الزلل والخطل في القول والعمل

حاشيه سيد

قوله ولو حكما قيل هذا هو مدار الدفع كما لا يخفى ان قوله حقيقة اراد به حاصل الصباح اول حمده

قوله يطهر النجس فيه اشارة الى ان تعيين النجاسة لا يطهر والاصل فيه ان كل ما ازال عين النجاسة فهو مطهر وكل ما لا فلا وهذا اصل متفق عليه بين الائمة الا ما شذ من بعض اصحابنا في بعض المسائل وهو مذكور في المطولات قوله وبمايع كل مائع طاهر مزيل ليس بمتنجس ولا مكروه احترز بالطاهر عن النجس وبالمكروه عن الخل المتخمر وبالمزيل عن الدهن قوله بخلاف نحو الدهن كالدهن مثل للمائع الطاهر المزيل الذي لا ينعصر كما لا يخفى